Algerian Journal of Human and Social Sciences
المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN : 2588-1558 / EISSN : 2710-8635

المجلد:06/العدد:02
(ديسمبر 2022) ص:102-122

أحكام الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري:

Criminal mediation provisions in Algerian legislation

بوقصة إيمان[1]*

BOUGUESSA Imene*[1]

[1] جامعة محمد الصديق بن يحي_جيجل، كلية الحقوق (الجزائر) ، dr.bouguessa@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/09/02 تاريخ القبول: 2022/12/14 تاريخ النشر:2022/12/31

ملخص:

مع تطور المجتمع في مختلف الميادين ولاسيما في التجارة والخدمات، وما نتج عن ذلك من حاجة إلى السرعة في تيسير الإجراءات والفعالية والحاجة لوجود آليات قانونية، يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع، الأمر الذي لا تحققه إجراءات سير الدعوى العمومية التقليدية، وعليه أصبحت الوساطة من الوسائل البديلة لحل النزاعات.

والوساطة كنظام بديل لدعوى العمومية أقره المشرع من أجل التخفيف من حجم القضايا البسيطة المطروحة على المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، إضافة إلى إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي.

الكلمات المفتاحية: الوساطة، أطراف الوساطة، بديل، إجراءات، الدعوى العمومية.

Abstract:

With the development of society in various fields, especially in trade and services, and the resulting need for speed in facilitating procedures and effectiveness and the need for the existence of legal mechanisms through which the parties can quickly resolve their differences, which is not achieved by the procedures for the conduct of traditional public lawsuits, and therefore mediation has become An alternative means of conflict resolution.

Mediation as an alternative system for public prosecution approved by the legislator in order to reduce the volume of simple cases brought before the courts, judicial councils and the Supreme Court, in addition to procedures for immediate appearance and penal orders.

Keywords: mediation, mediation parties, alternative, procedures, public lawsuit.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة

لقد ظهر نظام الوساطة الجنائية نتيجة معاناة المجتمعات من زيادة الدعاوى وزيادة أعباء الدولة، ولهذا كان البحث عن أنظمة قانونية جديدة تكفل معالجة القضايا والدعاوى الجنائية المتزايدة في المحاكم سببا في تطور العلم الجنائي وإيجاد بدائل للخصومة الجنائية بأقل جهد وأقل كلفة وبأقصى فاعلية في ضمان تعويض المجني عليه.

كما أن السياسة الجنائية الحديثة اتجهت نحو تيسير الإجراءات الجنائية، حيث أن مفهوم العقوبة في العصر الحديث تطور فلم يعد يقتصر على مكافحة الجريمة فقط، بل تجاوزها إلى إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة وإصلاح الجاني في حد ذاته حماية للمجتمع، وكون المشرع الجزائري انتهج سياسة الصلح والصفح والقيد على مباشرة الدعوى العمومية في العديد من الجرائم، ومن أمثلتها السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، ترك الأسرة، جريمة الزنا، والوساطة نظام إجرائي بديل للدعوى العمومية.

تكمن أهمية الدراسة في بيان آلية عمل نظام الوساطة في المواد الجزائية، وشروط تطبيقه، وأيضا ساهم هذا النظام بشكل كبير في تخفيف عبء الملفات على الجهات القضائية، ويهدف هذا النظام إلى تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات كخاصية من خصائص بدائل الدعوى العمومية، ومن خلال هذه الأهمية نجد أنفسنا أمام الاشكال التالي: **ما مدى فعالية نظام الوساطة كبديل لدعوى العمومية؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة تساؤلات أهمها: **كيف عالج المشرع الجزائري أحكام الوساطة؟ وما هي الآثار المترتبة عنها؟**، سوف نحاول الاجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذه الدراسة، معتمدين على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وفقا للعناصر التالية:

أولا: شروط اتفاق الوساطة:

ثانيا: الجرائم التي يجوز تطبيق الوساطة بشأنها:

ثالثا: الآثار القانونية للوساطة الجنائية:

2. المطلب الأول شروط اتفاق الوساطة

يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف.

كما جاء في المادة 112 من قانون الطفل[1] أنه:" يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف"، أما إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

الفرع الأول مضمون اتفاق الوساطة:

الوساطة طريق من طرق انتهاء الدعوى العمومية قبل مباشرتها، والبديلة عن اللجوء إلى القضاء الجزائي، وبذلك يمكن تعريف الوساطة بأنها إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية، بمقتضاه تقوم النيابة العامة كجهة وساطة بالاتصال بالجاني والمجني عليه، واللتقاء بهم بقصد الاتفاق على تسوية آثار الجريمة التي تتسم ببساطتها[2]، ومتى تم اتفاق الوساطة لا تحرك الدعوى العمومية، حيث يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به في حين أن قانون حماية الطفل[3] ينص صراحة على أنه يعتبر سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

كما نص أيضا قانون حماية الطفل على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق، ويمكن أن يكون أحد التدابير إجراء مراقبة طبية، الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة، تكوين متخصص أو عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ هذه الالتزامات، وعملا بالأحكام السابقة يمكن تقسيم الوساطة الجزائية إلى التعويض بصوره المختلفة:

_ إعادة الحالة إلى ما كانت عليها وهي صورة من صور التعويض وهي عبارة عن إصلاح الضرر وجبره وإرجاع الحالة إلى طبيعتها كبناء جدار تسبب الجاني في تهديمه أو إعادة إصلاح شيء تم إتلافه أي إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.[4]

_ أما الصورة الثانية فتتعلق بالتعويض المالي وهو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية وهو الذي يتمثل في إلزام المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة.

_ والصورة الثالثة للتعويض تتمثل في التعويض العيني، وهو تقديم التعويض عينا أو جبر الضرر عينا فإذا تسبب مثلا في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها[5].

_ والصورة الرابعة أي التي أوردها قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في منح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة بالإتفاق على صيغ أخرى للتعويض، دون أن تكون هذه الإتفاقات مخالفة للقانون (كالإتفاق للقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو الإعتذار أو عدم التعرض للضحية أو غيرها من القواعد التي يمكن للأطراف الإتفاق عليها) ذلك أن الوساطة هي آلية تهدف إلى حل النزاع بدلا من متابعة الجاني جزائيا.

وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاق على جبر الضرر يكون في ميعاد محدد بحيث يحدد أطراف الوساطة أجلا لتنفيذه، كما أن الإتفاق الذي يحدد إلتزامات الجاني بإصلاح الضرر الحاصل للضحية ينفذ وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي حالة إمتناع الجاني عن تنفيذ الإتفاق في الميعاد المحدد لتنفيذه يترتب على هدا السلوك متابعة الجاني وتحريك الدعوى العمومية، كما أن القانون لم يبين لنا الميقات الذي تنعقد فيه الوساطة (من حيث الزمان) خاصة وأن جميع الجرائم تخضع للتقادم.[6]

لكن بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية يُفهم أن الوساطة تتم مباشرتها قبل انقضاء الدعوى العمومية، ويشرع فيها مباشرة عند وصول محضر الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة أو تاريخ تسجيل الشكوى عندما يتعلق الأمر بالجرائم المقيدة بها،

فوكيل الجمهورية يُبادر بإجراءات الوساطة فور وصول المحضر أو الشكوى إلى مصالحه، بحيث من هذا الوقت يمكن لوكيل الجمهورية مباشرة إجراءات الوساطة، ولكن عندما تكون الوساطة بناءً على طلب المشتكى منه أو الضحية، فوكيل الجمهورية يمكن له اتخاذ التدابير اللازمة في شأن الوساطة فور استلامه طلب الوساطة من الأطراف، ومن هذا الوقت يقوم بإجراء الوساطة أو رفض الطلب، وعندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث، فبالرجوع لقانون 15-12 المتعلّق بحماية الطفل نجد أن إجراء الوساطة يقوم به وكيل الجمهورية في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل الجنحة أو المخالفة قبل تحريك الدعوى العمومية.

أما من حيث المكان فإن الوساطة تنعقد بمقر المحكمة حيث يوجد وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو بتفويض ضابط الشرطة القضائية،[7] تتطلب الوساطة الجنائية شروط عديدة يلتزم توفرها لكي نكون أمام النظام القانوني للوساطة وتتمثل في:

الفرع الثاني الشروط الشكلية:

هي ضرورة توفر الأهلية والرضا لأطراف الوساطة.

_ **الأهلية:** عندما يلجأ الأطراف لحل النزاع عن طريق الوساطة الجنائية كبديل للدعوى الجنائية فمن الشروط هي موافقة الأطراف الصريحة، وهذه الموافقة لابد أن تصدر عن شخص يتمتع بالأهلية الكاملة، وتتحدد الأهلية في القانون الجنائي تبعا لسن الشخص فيعد كامل الأهلية إذا بلغ من العمر 18 سنة وأن يكون في كامل قواه العقلية.

وفي حالة عدم تمتع أطراف الوساطة بكامل قواهم العقلية، فإذا كان الجاني لا يتمتع بها ففي هذه الحالة لا يمكن إجراء عملية الوساطة، أما بالنسبة للمجني عليه ففي هذه الحالة يمكن للقيّم أن يباشر إجراء الوساطة الجنائية نيابة عنه.

أما في حالة عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجنائية فإنها لا تشكل عائقا أمام الوساطة الجنائية، ويكون أمام وساطة أحداث ويكون أطراف الوساطة ولي أمر الحدث

وليس الجاني (الوساطة في باب قضاء الأحداث تحكمها المواد 110 وما بعدها من قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم 15/12 وهي تشمل المخالفات والجنح دون قيد وتستثني الجنايات فقط[8].

ـ **الرضا:** إن الوساطة الجنائية تقوم على مبدأ هام وهو حرية الإرادة وبعيدا عن أي ضغط أو إكراه وعن أي شيء يعيب صحة الرضا من إكراه أو غلط أو تدليس.

فلا يتصور ممارسة الوساطة الجنائية إذا كان الجاني أو المجني عليه تحت تأثير إكراه أو غلط أو تدليس، ذلك أن الوساطة الجنائية نظام اختياري ولا يمكن فرضها على الجاني أو المجني عليه وتؤسس الوساطة الجنائية على فكرة التفاوض بين الضحية والمشتكى منه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، وهذا عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، ولذلك يشترط لإجراء الوساطة قبول الطرفين الضحية والمشتكى منه وهذا ما ذهب إليه قانون الإجراءات الجزائية[9].

ـ **التدوين:** بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري اشترط أن يتم اتفاق الوساطة كتابة بين الطرفين وهذا ما ذهب إليه قانون الإجراءات الجزائية[10]، والملاحظ أيضا حسب نص المادة 37 مكرر3-2 أن حضور أمين الضبط اتفاق الوساطة إجراء جوهري (لا يصح محضر الوساطة بدون حضوره وبدون توقيعه).[11]

الفرع الثالث الشروط الموضوعية:

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المُعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، خلافاً للمشرع الفرنسي الذي يميز بين الوساطة والتسوية الجنائية، فالتسوية الجنائية أجازها المشرع الفرنسي في الجنح التي يعاقب عليها القانون بأقل أو يساوي خمس سنوات، وفي المخالفات المرتبطة بها، كما استثنى القانون الفرنسي في المادة 41 فقرة 01[12] و02[13] بعض الأفعال كجنح الصحافة

وجنح القتل غير العمدية والجنح السياسية، أما المشرع الجزائري فأجازها في قانون الإجراءات الجزائية في بعض الجنح التي لا تمس النظام العام.

_ مشروعية الوساطة الجنائية طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية: يجب أن تستند الوساطة إلى الإطار القانوني الذي تحدد فيه الوساطة الجنائية من خلال نص قانوني، فالوساطة الجنائية في الجزائر تستند إلى قانون الإجراءات الجزائية وبالضبط الفصل الثاني مكرر،[14] ذلك أن الوساطة الجنائية تستمد المشروعية الإجرائية من نص تشريعي تطبيقا للقاعدة **لا صلح بغير نص،** ذلك أن العدالة التصالحية استثناء في القانون الجنائي.

ولقد استحدث المشرع الجزائري هذا الطريق (الوساطة الجنائية) كآلية جديدة تسمح لقضاة النيابة في التقليل من حجم البريد ومعالجة القضايا البسيطة دون إحالتها لجداول الأقسام الجزائية، وهو إجراء سابق تم استحداثه في القضايا المدنية ذلك أن الوساطة تساهم في ربح الوقت دون المرور على إجراءات التحقيق الابتدائي ثم التحقيق القضائي ثم المحاكمة وانتهاء بإجراءات تنفيذ الحكم الجزائي والذي قد يأخذ وقتا طويلا.

_ وجود الدعوى الجزائية: ويقصد بالدعوى الجزائية بأنها حق الدولة ممثلة في النيابة العامة في اتخاذ مجموعة من الإجراءات للتحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها.

ويفهم من المادة 37 مكرر أن الوساطة الجزائية يمكن تقريرها عندما تكون هناك شكوى سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية.

وبالتالي لا مجال لتطبيق الوساطة عندما يقرر وكيل الجمهورية التصرف في الملف الجزائي[15]، بالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن الوساطة واحدة من خمس صلاحيات منحها القانون الفرنسي لوكيل الجمهورية بموجب المادة 01/41 منه قبل تحريك الدعوى العمومية.[16]

_ الملائمة في إجراءات الوساطة الجنائية: طبقا لما أشارت إليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23

المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أن اللجوء إلى الوساطة أمر جوازي للنيابة العامة فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة وحسب نص المادة 37 مكرر فللنيابة العامة سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء للوساطة الجنائية لإنهاء الدعوى الجنائية طبقا لمبدأ الملائمة.

_ **قبول الأطراف الوساطة الجنائية:** في البداية يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد الإجراء القانوني الواجب إتباعه من طرف وكيل الجمهورية لأجل إخطار الخصوم بآلية تطبيق الوساطة، وهذا ما ذهبت إليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه وبناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة.

وعليه وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية[17] الذي ينص على أنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، ومنه يجوز لوكيل الجمهورية لأجل تفعيل آلية إخطار الخصوم بتطبيق الوساطة إخبارهم بذلك بواسطة ضابط الشرطة القضائية ودعوتهم للحضور أمامه في اليوم والساعة المحددين لذلك، أو يستطيع أن يعطي تعليمات للضبطية القضائية بإحضار الخصوم وتقديمهم رفقة محضر التحقيق الابتدائي، كما يستطيع وكيل الجمهورية أن يقرر استدعاء الخصوم بواسطة رسائل مضمنة الوصول.

وبعد الاستدعاء وحضور الأطراف يقوم وكيل الجمهورية بتعريف أطراف النزاع بحقوقهم ويعدهم بعدم السير في الدعوى العمومية في حالة نجاح الوساطة وإتباع توجيهاتهم، فضلا على أنه يقوم بالحصول على موافقة كل طرف على إجراء الوساطة وفي هذا الصدد أشارت التوصية رقم 19/99 الصادرة عن المجلس الأوروبي على تأكيد حصول موافقة طرفي النزاع[18].

_ **تحقيق أغراض الوساطة:** إن الوساطة الجنائية وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية وشرعت لتحقيق أهداف متعددة ومتنوعة وفي مقدمتها تغيير مفهوم العدالة

التقليدية العقابية إلى عدالة تفاوضية تعويضية أو توفيقية إصلاحية، ومن استقراء المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية من الكتاب الأول، الباب الأول (في البحث والتحري عن الجرائم)، الفصل الثاني مكرر في الوساطة، يمكن أن نستنتج أن هناك ضوابط معينة وهي:

_ إصلاح الضرر الواقع عن الجريمة ذلك انه يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية إمكانية إصلاح ما لحق بالمجني عليه من ضرر وضمان تعويض هذا الضرر، وهو ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية[19].

_ إصلاح الجاني ذلك أنه من أغراض الوساطة الجنائية إصلاح وإعادة تأهيل الجاني اجتماعيا، وهي من أهم الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الجديدة.

3. المطلب الثاني الجرائم التي يجوز تطبيق الوساطة بشأنها

لقد حدد المشرع الجرائم التي يجوز تطبيق الوساطة بشأنها وذلك بموجب قانون الإجراءات الجزائية[20] وهذا بالنسبة للجنح والمخالفات، وبالرجوع لقانون العقوبات لدينا خمس فئات للمخالفات (المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي، المخالفات المتعلقة بالأشخاص، المخالفات المتعلقة بالأموال، المخالفات المتعلقة بالطرق، المخالفات المتعلقة بالحيوانات).

وبالتالي وباستثناء المخالفات المتعلقة بالأموال والأشخاص وبعض المخالفات المتعلقة بالحيوانات يمكن اعتبار بقية المخالفات لا يمكن تطبيقها في مجال الوساطة الجزائية والسبب هو أنه لا يوجد لها طرف ثاني في مواجهتها وهذا لأنها وقعت إضرارا بالمجتمع وبالنظام العام، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد بأن المشرع حددها في بعض الجنح التي لا تمس النظام العام وحدّدها على سبيل الحصر ويمكن تقسيمها إلى عدة فئات:

الفرع الأول الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره:

ولقد حدّدها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وهي: جرائم السب وكذا جنحة القذف وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة، كما أجازها في جريمة التهديد، كما أقرّ المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة وجريمة ترك الأسرة وكذا جريمة المنع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة وجريمة عدم تسليم طفل.

كما تجوز الوساطة في جرائم الضرب والجروح غير العمدية، وتمتد الوساطة أيضا إلى جنحة الضرب والجرح دون سبق إصرار أو ترصد حتى باستعمال الأسلحة.

الفرع الثاني جرائم الأموال:

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال ويتعلّق الأمر بجنحة إصدار شيك بدون رصيد وجنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها وجريمة الاستيلاء على أموال الشركة.

ويمتد نطاق الوساطة ليشمل جنحة الاعتداء على الملكية العقارية وكذا جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير، وتشمل أيضاً جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير.

ويكون كذلك محلاً للوساطة الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل وهي الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية[21]، التي يجوز أن تكون محلاً للوساطة، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعا للوساطة.

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات ويستثنى من هذا الإجراء الجنايات[22]، أما القانون الفرنسي فقد وسع في نطاق الوساطة بموجب القانون رقم 2004-204المؤرخ في2004/03/09 لتشمل العديد من الأفعال وهي جرائم العنف،

العنف الذي ينشأ عنه عجز عن العمل لمدة تتجاوز08أيام ولو كانت مقترنة بظروف مشددة، كالإيذاء عن طريق الهاتف.[23]

ومنه فإنّ نظام الوساطة في التشريع الجزائري من حيث الموضوع يشمل فقط الجريمة البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، واستثنى قانون حماية الطفل الجنايات من نطاق الوساطة واقتصر فقط على الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث.

4. المطلب الثالث الآثار القانونية للوساطة الجنائية

رتّب المشرع الجزائري عدة آثار قانونية على اتفاق الوساطة الجنائية، وفيما يلي سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول الآثار المترتبة في حالة نجاح الوساطة، أم الفرع الثاني فتضمن الآثار في حالة فشل الوساطة.

الفرع الأول: الآثار الإجرائية لنجاح الوساطة الإجرائية:

تقتضي دراسة الأثر الإجرائي لنجاح الوساطة الجنائية ضرورة مراعاة الطبيعة الإجرائية للمرحلة التي يتم فيها تقرير اتفاق الوساطة ومنهج المشرع في تعامله مع إجراءات الوساطة الجنائية بوصفها طريق بديل لإدارة الدعوى الجنائية بدلا عن تقرير الحفظ أو المتابعة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن غالبية الفقه وأحكام القضاء في فرنسا ومصر مازالت متمسكة خلافا لموقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالتعريف التقليدي للدعوى الجنائية التي لا تبدأ ولا تتحرك إجراءاتها إلا باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق وهو ما يعني أن النطاق الزمني لإجراءات الوساطة يخرج عن النطاق الزمني للدعوى الجنائية ويكون محله ما يطلق عليه المرحلة التحضيرية أو التمهيدية للدعوى الجنائية.[24]

ويترتب على تحقيق النطاق الزمني لإجراءات الوساطة خارج نطاق الدعوى الجنائية نتائج مهمة وهذا في شأن الأثر الإجرائي المترتب على الإحالة للوساطة الجنائية، وكذلك الأثر الإجرائي المترتب على نجاح الوساطة وتوقيع اتفاق الوساطة وتنفيذه.

أ_ أثر تقرير الإحالة للوساطة: في هذه الحالة يترتب مايلي:

_ وقف تقادم الدعوى العمومية: رتب المشرع الجزائري على قرار وكيل الجمهورية بإحالة الدعوى الجنائية للوساطة وقف تقادم الدعوى الجنائية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على أنه يوقف تنفيذ سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة[25].

ورتب المشرع الفرنسي على قرار نائب الجمهورية بالإحالة للوساطة وقف تقادم الدعوى الجنائية[26]، وهذا ما يعني أن التقادم يظل موقوفا لحين تقرير نجاح الوساطة بتمام تنفيذ ما أسفرت عنه من اتفاق أو لحين تقرير فشلها (امتناع الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يرتب وقف التقادم على قرار الإحالة للوساطة وهذا ما ذهبت إليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[27]، أي أن الأثر الإجرائي للإحالة للوساطة بالنسبة للمشرع المصري هو قطع التقادم وليس وقفه.

وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فإنّه يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق الوساطة، كما أنّ المشرع الفرنسي تبنى نفس الحكم وهذا بالرجوع لنص المادة 41 فقرة 01، ذلك أن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد أجل لتنفيذ اتفاق الوساطة، وترك أمر تحديد أجل تنفيذ إتفاق الوساطة لأطرافها، ومنه فإن إجراءات الوساطة يترتب عليها وقف تقادم الدعوى، والتي ينتج عنها عدم حساب المدة التي وُقف فيها التقادم، مع حساب المدّة التي

سبقت الوساطة، والمدّة التي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة.

ذلك أنّ الرأي الراجح في الفقه أن إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، وحيث أنّ تقادم الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ آخر إجراء يتخذ في مواجهة الجاني.[28]

ب_ أثر نجاح الوساطة وتمام تنفيذها: يقصد بنجاح الوساطة التوقيع على اتفاق الوساطة وتحرير وكيل الجمهورية محضر بها، وقد أجمع الفقه على طبيعة ذلك الأثر المتمثل في إصدار قرار بحفظ الأوراق، ذلك أنه لا يتصور قيام نائب الجمهورية بتحريك الدعوى بعد نجاح الوساطة.[29]

ورتّب المشرع الجزائري على نجاح الوساطة (تنفيذ اتفاق الوساطة) انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون المادة 3/36 من قانون الإجراءات الجزائية ويترتب على ذلك حفظ المحضر من طرف وكيل الجمهورية لانقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة[30].

وهنا يمكن القول إن قرار الحفظ في الجزائر كما هو الحال في فرنسا ومصر، هو قرار ذو طبيعة إدارية وليست قضائية يصدر عن الإدعاء العام بوصفه سلطة استدلال لا بوصفه سلطة تحقيق ومن ثم لا يحوز أية حجية ولا يمنع الادعاء العام من العدول عنه في أي وقت طالما لم تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم أو بوفاة المتهم[31].

ومن هنا كان إتجاه الفقه إلى تصنيف أمر الحفظ الصادر في حالة نجاح الوساطة ضمن الأسباب الموضوعية التي تستمد شرعيتها من سلطة الإدعاء العام في تقدير الملائمة.

تنتهي الوساطة عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الإلتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة في الآجال المتفق عليها، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجده لم يبين الإجراء الذي يتخذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة.

الفرع الثاني الآثار الإجرائية لفشل الوساطة الجنائية:

توصف إجراءات الوساطة الجنائية بالفشل في حالتين:

_ فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق: تفترض الإحالة إلى الوساطة الجنائية وجود قبول مبدئي من أطراف الدعوى الجنائية على الجلوس للتفاوض برعاية وتوجيه الوسيط، ذلك أنه من شروط الإحالة على الوساطة الموافقة المسبقة من الجاني والمجني عليه، وبالرغم من تلك الموافقة يظل احتمال عجز أطراف الوساطة عن التوصل لإتفاق قائم وذلك للعديد من الأسباب، والتي قد ترتبت بتعنت من المجني عليه ومبالغة في التعويضات أو برفض الجاني تقديم التعويض المناسب.

ولم يفرق المشرع الجزائري في الآثار الإجرائية التي تترتب على فشل مفاوضات الوساطة الجنائية بحسب أسباب الفشل، وقد رتّب المشرع الجزائري على عدم التوصل إلى اتفاق نتيجة واحدة تتمثل في استرداد وكيل الجمهورية لكامل سلطته على الدعوى العمومية (في أن يحفظ الأوراق أو يقرر تحريك الدعوى الجنائية)، وهذا ما ذهب إليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية [32]، وما يلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على الأثر المترتب على فشل المفاوضات ولكن أجمع الفقه على استحالة أن يترتب على فشل المفاوضات أن يفقد نائب الجمهورية سلطته في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية.

_ امتناع الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة: إذا امتنع الجاني عن تنفيذ إتفاق الوساطة فقد وكيل الجمهورية سلطته في تقرير انقضاء الدعوى العمومية وحفظ أوراق القضية، وفي هذه الحالة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

أما في فرنسا فإن الأمر يختلف، ذلك أنه في حالة عدم تنفيذ الجاني لاتفاق الوساطة يتعين على نائب الجمهورية الاختيار بين أمرين، إما اقتراح تسوية جنائية وإما تحريك

الدعوى الجنائية وفق قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المادة 1/41المعدّلة بموجب المادة70من قانون9 مارس2004[33]، أما بخصوص أثر عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحدد لذلك، فقد حرص المشرع الجزائري على تدعيم موقف المتضرر وذلك بتقريره في قانون الإجراءات الجزائية[34] بأن الجاني يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات[35]، وفي جميع الأحوال يترتب على فشل الوساطة انتهاء الأثر الموقف للتقادم الذي كان قد تقرر عند الإحالة للوساطة ويبدأ استكمال مدد التقادم، وهذا ما ذهب إليه أيضا المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل.[36]

وتجدر الإشارة أنه يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أو عدم الوصول إلى إتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الجاني بتنفيذ إلتزاماته، يترتب على هذا الأمر نتيجة طبيعية بفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف إلى الوصول إلى حل النزاع ويترتب على ذلك تحريك الدعوى العمومية ويقوم وكيل الجمهورية المختص بمباشرة وظيفته في الدعوى العمومية وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية [37]على أنه إذا لم يتم تنفيذ إتفاق الوساطة في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، والمقصود من هذا الحكم أن وكيل الجمهورية يباشر الدعوى العمومية بعد فشل الوساطة وذلك إثر عدم تنفيذ االلتزامات المتفق عليها وتحريك الدعوى العمومية أما في قانون حماية الطفل[38] فنص على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الإتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل وما يلاحظ هنا أن المتابعة الجزائية للطفل تكون عند عدم تنفيذ الإلتزامات المتفق عليها.

ومن هنا نستنتج أن الوساطة هي إتفاق يفرغ في محضر يتضمن مجموعة من االلتزامات يتعهد الجاني أو الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ هذه الإلتزامات في الآجال المحددة في الاتفاق، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الطعن في إتفاق الوساطة وخلال هذا الإتفاق يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية، وفي حالة عدم تنفيذ هذه الإلتزامات يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية.

5. خاتمة

من خلال ما تم عرضه يمكن القول أن موضوع الوساطة الجنائية، من مواضيع الحديثة في السياسة والإجراءات الجنائية، وإنه وإن كان يتعلق بإجراءات معينة، وتمثل الوساطة الجنائية إضافة هامة لقانون لإجراءات الجنائية لما لها من أهمية نظرية وعملية على حد سواء ذلك أنها من الناحية النظرية تهتم ليس فقط بمصلحة المتهم ولكن أيضا بالمصلحة العامة (إصلاح ضرر الجريمة)، وكذلك الاستغناء عن تحريك الدعوى العمومية ومن الناحية العملية يهدف القانون إلى تبسيط وتسريع الإجراءات الجنائية، كما يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق القضاء في نظر الدعاوى ذلك أن مفهوم التحول عن الخصومة الجنائية هو عدم إتباع الإجراءات الجزائية التقليدية، كما أن الاتفاق يكون في الخضوع لجزاء آخر غير جنائي (غير عن العقوبة) أي إمكانية انتهاء الخصومة منذ بدايتها، وذلك عن طريق أحد بدائل الدعوى الجنائية منها الصلح الجنائي، الأمر الجنائي، الوساطة الجنائية، وهذا كشكل جديد للعدالة الجنائية تحقق ما لا تحققه الإجراءات التقليدية.

النتائج:

_ تجوز الوساطة في جميع النزاعات باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية لاحتواء التشريع الخاص بهما ما يتكفل بهذا الطريق البديل لحل النزاعات.

_أهمية الوساطة تكمن في الامتيازات التي توفرها لإنهاء النزاع كبديل أنسب عن القضاء إذ تمتاز بقلة شكلياتها وغلبة الجانب الرضائي.

_ الوساطة أوجدت نقطة التقاء بين أطراف النزاع وأحدثت تطورا في العلاقة بين الجاني والمجني عليه.

_ الوساطة تساعد على محاربة ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي.

_ التقليل من الاعتماد على العقوبة السالبة للحرية كأداة مواجهة للجريمة نظرا لما يعتريها من مساوئ عديدة وضرورة الاعتماد على بدائلها.

_ إن المراد من استعمال الوسائل البديلة لحل النزاعات بصفة ودية هو تشجيع الحوار بين الخصوم، وحثهم للتفاوض والتشاور، فنجاح الوساطة يؤدي إلى المحافظة على العلاقات المستقبلية والمشاركة في البناء والاستقرار كما تساهم في تخفيف العبء على الأجهزة القضائية.

_ إن تبني المشرع الجزائري لهذه الطريقة البديلة لحل النزاعات ستساهم لا محالة في التخفيف من حجم القضايا لاسيما وأن الوساطة تتسم بالمرونة والتحضر.

التوصيات:

_ حصر الجنح التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها يحد من نجاح هذا الأسلوب في معالجة الإنحرافات الإجرامية وهو ما يرشح هذا إلى المراجعة حتما والإنتقال إلى المسلك الذي يقضي بجعل الوساطة هي القاعدة وتكون الاستثناءات هي محل التحديد.

_ نرى ضرورة التوسع في تطبيق نظام الوساطة كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية، وفقا لما سعى إليه المشرع في بعض الجرائم، هذا مع التقييد بعدم إجازته في الجرائم الجسيمة والتي تنم عن خطورة إجرامية.

_ المشرع أجاز الوساطة في جنح معينة (الجنح البسيطة) وكل المخالفات ولدينا خمس فئات من المخالفات (المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي، المخالفات المتعلقة بالأشخاص، المخالفات المتعلقة بالأموال، المخالفات المتعلقة بالطرق، المخالفات المتعلقة بالحيوانات).

6. الهوامش والمراجع:

المصادر:

_ القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل جريدة رسمية، العدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015.

_ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الكتب:

_ خلفي عبد الرحمن، (2017). الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 03، دار بلقيس، الجزائر.

_ أحسن بوسقيعة، (2010). قانون العقوبات، طبعة02، منشورات بيرتي، الجزائر.
_ شريف سيد كامل، (2005). الحق في سرعة الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
_ رامي متولي القاضي، (2010). الوساطة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.
_ نجيمي جمال، (2015). قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الضبطية القضائية والنيابة والتحقيق بدرجتيه، الطبعة01، دار هومه، الجزائر.
_ إدوارد غالي الذهبي، (1983). اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى الجنائية، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة.
_ إيمان مصطفى منصور مصطفى، (2011). الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
_ رامي متولي القاضي، (2013). الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
_عادل يوسف الشكري، (2014). مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، الطبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
_أشرف رمضان عبد الحميد، (2004). الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.
فنيش كمال، (2009). الوساطة الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق.
_عمر سالم، (1997). نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة01، دار النهضة العربية، القاهرة.
_هلال العيد، (2015). الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، (مجلة المحامي)، الصادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، ناحية سطيف، العدد 25، ديسمبر.

المراجع الإلكترونية:

_ فيصل بجي، نحو إقرار الوساطة القضائية كبديل لحل المنازعات، مجلة القانون الأعمال، للاطلاع راجع الموقع: http://www.droitetentreprise.org/web/?p=4493

المراجع الأجنبية:

_ Loi n 2004-204 du 9 mars 2004 , L'article 41-2.
_ Loi n 2004-204 du 9 mars 2004 , L'article 41-1.

الهوامش:

[1] القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل جريدة رسمية، العدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015.

[2] خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 03، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص218.

[3] المادة 113: ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

[4] إدوارد غالي الذهبي، (1983). اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص56.

[5] هلال العيد، هلال العيد، (2015). الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، (مجلة المحامي)، الصادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، ناحية سطيف، العدد 25، ديسمبر، ص 62.

[6] من خلال نصوص المواد 7و 8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنايات بمرور 10 سنوات كاملة، وتتقادم في الجنح بمرور 03 سنوات كاملة وفي مواد المخالفات تتقادم بمضي سنتين كاملة.

[7] _هلال العيد، مرجع سابق، ص 54، أنظر_ أشرف رمضان عبد الحميد، (2004). الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، الطبعة01، دار النهضة العربية، مصر.

[8] المادة 110 من قانون حماية الطفل: يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات، وأنظر_ فنيش كمال، (2009). الوساطة الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء02، قسم الوثائق.

[9] المادة 37 مكرر 1: يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه.

[10] المادة 37 مكرر 3 فقرة 01: يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

[11] المادة 37 مكرر 3 فقرة02: يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

[12] Loi n 2004-204 du 9 mars 2004, L'article 41-1 Le procureur de la république peut préalablement à sa décision sur l'action publique directement ou par intermédiaire d'un officier de police judiciaire, d'un délégué ou d'un médiateur de procureur de la république, 5- Faire procéder, avec l'accord des parties, à une mission de la médiation entre les auteurs des faits et la victime...).

[13] Loi n 2004-204 du 9 mars 2004 , L'article 41-2 Le procureur de la république ,tant que l'action publique n'a pas été en mouvement, peut proposer directement ou par l'intermédiaire d'une personne habilité, une composition pénale à une personne physique qui reconnait avoir commis un ou plusieurs délits punis à titre de peine capitale d'une amende ou d'une peine d'emprisonnement d'une durée inferieur ou égale à cinq ans , ainsi que le cas échéant, une ou plusieurs des mesure suivantes).

[14] المادة 37 مكرر: يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة.

[15] قانون الإجراءات الجزائية، وجود دعوى جزائية: إحالة لجهة التحقيق (طلب افتتاحي لإجراء التحقيق)، أو تطبيق إجراءات الاستدعاء المباشر أو المثول الفوري المادة 339 مكرر، أو الأمر الجزائي المادة 389 مكرر.

[16] نجيمي جمال، (2015). قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول من المادة الأولى إلى غاية المادة 211، الضبطية القضائية والنيابة والتحقيق بدرجتيه، الطبعة01، دار هومه، الجزائر، ص 91.

[17]المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".

[18] رامي متولي القاضي، (2010). الوساطة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 138.

[19] المادة 37 مكرر 04: إعادة الحال إلى ما كانت عليه تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.

[20] المادة 37 مكرر 02: يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات.

[21] أحسن بوسقيعة، (2010). قانون العقوبات، طبعة02، منشورات بيرتي، الجزائر، ص179.

[22] المادة 110 من قانون حماية الطفل: لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

[23] هلال العيد، مرجع سابق، ص 58.

[24] إيمان مصطفى منصور مصطفى، مرجع سابق، ص 284.

[25] المادة 37 مكرر 07: يوقف تنفيذ سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

[26] المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بمقتضى المادة 70 من القانون المؤرخ في 9 مارس 2004: III.-L'acte par lequel le président du tribunal de grande instance ou le juge par lui désigné homologue la proposition de transaction est interruptif de la prescription de l'action publique.

[27] المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان.

[28] هلال العيد، مرج سابق، ص 64.

[29] إيمان مصطفى منصور مصطفى، مرجع سابق، ص287.

[30] المادة 36فقرة 03: تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها.

[31] إيمان مصطفى منصور مصطفى، مرجع سابق، ص 287.

[32] المادة 37 مكرر 08: إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.

[33] شريف سيد كامل، (2005). الحق في سرعة الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص 148.

[34] المادة 37 مكرر 09: يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.

[35] المادة 147 من قانون العقوبات: الأفعال الآتية تعرّض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144: الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا. الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

[36] المادة 115: إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

[37] المادة 37 مكرر 08: إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.

[38] المادة 115: في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.